الأمم المتحدة
A/HRC/57/16
الجمعية العامة
Distr.: General
25 June 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والخمسون
9 أيلول/سبتمبر – 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الجمهورية الدومينيكية

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغتين اللتين قُدم بهما فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 دورته السادسة والأربعين في الفترة من 29 نيسان/أبريل إلى 10 أيار/مايو 2024. واستُعرضت الحالة في الجمهورية الدومينيكية في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في 7 أيار/مايو 2024. وترأس وفدَ الجمهورية الدومينيكية سفيرُها وممثلها الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، هكتور فيرخيليو ألكانترا. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته السابعة عشرة المعقودة في 10 أيار/مايو 2024.

2- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2024، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في الجمهورية الدومينيكية: إندونيسيا وبلجيكا وشيلي.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 وللفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في الجمهورية الدومينيكية:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[1]؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب)[2]؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)[3].

4- وأحيلت إلى الجمهورية الدومينيكية، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، والبرتغال، نيابةً عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبلجيكا، وسلوفينيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- قال الوفد إنه يهدف إلى عرض التقدم الذي أحرزه البلد في الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها لصالح مواطنيه. وسلّط الضوء على أهم الإنجازات في مجال حقوق الإنسان، كما هو موثق في التقرير الوطني.

6- وذكّر الوفد بالسياق التاريخي والاجتماعي، مؤكداً أن الجمهورية الدومينيكية واجهت تحديات وحققت إنجازات ذات شأن في سعيها لتحقيق التنمية والتقدم. ويواصل البلد حاليًا كتابة تاريخه وتوطيد ديمقراطيته وتعزيز احترام حقوق الإنسان ومواجهة تحديات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في عالم متزايد الترابط.

7- وأوضح الوفد أن البلد أظهر التزاماً كبيراً بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وباعتماد مجموعة من التدابير والسياسات التشريعية، أحرز تقدمًا في مجالات رئيسية مثل المساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية وحماية الفئات الضعيفة. وتمكّن من زيادة مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار، وتوسيع نطاق الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية والجهود المبذولة لإصلاح مؤسسات إنفاذ القانون، إلى جانب إنجازات أخرى.

(1) A/HRC/WG.6/46/DOM/1.

(2) A/HRC/WG.6/46/DOM/2.

(3) A/HRC/WG.6/46/DOM/3.

8- وسلّطت الجمهورية الدومينيكية الضوء على اعتماد القانون رقم 1-21، الذي يحظر زواج مَن لم يتمّوا الثامنة عشرة، وعلى أن مكافحة جميع أشكال التمييز أولوية من أولويات الدولة. وفي أيلول/سبتمبر 2023، أصدر مكتب المدعي العام للدولة التوجيه العام رقم 0002 بشأن إدارة قضايا الفئات السكانية الضعيفة الحال، الذي يتضمّن تعليمات لموظفي الحكومة بالتطبيق العام والفوري والإلزامي للسياسات الداخلية بشأن إدارة قضايا الفئات الضعيفة الحال التي انتُهكت حقوقها.

9- وعلاوةً على ذلك، أعطى مكتب المدعي العام الأولوية للتحقيقات التي تشمل الأشخاص الذين يواجهون صعوبات في ممارسة حقوقهم المعترف بها قانوناً بسبب سنهم أو ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية، أو حالتهم البدنية أو العقلية أو ظروفهم الاجتماعية أو الاقتصادية أو العرقية أو الثقافية.

10- وذكر الوفد أن وزارة الصحة أدرجت النهج المتعلق بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين في سياساتها وخططها ولوائحها الصحية. وشمل ذلك الخطة الاستراتيجية لتعميم المنظور الجنساني في النظام الصحي الوطني لعام 2022، التي حددت المبادئ التوجيهية والمنهجيات لتدريب العاملين في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتحسين جودة الرعاية الصحية.

11- وأكّد الوفد مدى أهمية التعليم لتقدّم الأمة الاجتماعي والاقتصادي وأن الدولة اتخذت مبادرات عديدة لضمان الحق في التعليم المجاني لجميع الأطفال. وتشمل هذه المبادرات إقامة 121 مبنى مدرسياً جديدًا، وتنفيذ البرنامج التجريبي لنقل التلاميذ لضمان نقل الطلاب مجاناً، وتوفير أجهزة الحاسوب للطلاب والمعلمين في المدارس الحكومية، ورسالة وزارة التعليم رقم 2023/620 التي تجيز التسجيل في مختلف المراحل للطلاب الذين لا يحملون شهادات ميلاد، وبرنامج مخصصات الطلاب، الذي يوفر للطلاب مساعدة مالية لتغطية جزء من نفقاتهم المدرسية.

12- ولفت الوفد الانتباه إلى التدابير التي نُفّذت لتعزيز مكافحة الفساد واستقلال القضاء والتمتع بحرية التعبير، مما أدى إلى تحسين تصنيف البلد في مختلف التقييمات الدولية. وبالفعل، وفقًا لمؤشر تشابولتيبيك الأخير، احتلّت الجمهورية الدومينيكية المرتبة الأولى في القارة من حيث حرية التعبير وحرية الصحافة. وانخفض المعدل الوطني للفقر النقدي من 25,8 في المائة في عام 2019 إلى 23 في المائة في عام 2023، مما يشير إلى تحسّن في الظروف الاقتصادية العامة للسكان.

13- وأُحرز تقدم في مجال أمن المواطن، بفضل عملية إصلاح الشرطة، التي تم بموجبها تدريب أكثر من 000 3 عنصر شرطة في مجال حقوق الإنسان والتعايش مع المواطنين في 13 جامعة. بالإضافة إلى ذلك، تم تدريب قوات الأمن في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من خلال جامعة الدفاع الوطني، التي درّبت بحلول نهاية عام 2023، 984 44 من الأفراد العسكريين والمدنيين.

14- وأُحرز تقدّم كبير في حماية حقوق كبار السن، بما في ذلك توفير معاشات التضامن. ومنذ آب/أغسطس 2020، صُرف 825 52 معاشاً من هذا النوع. كما أظهر البلد التزاماً راسخاً بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تنفيذ سياسات مختلفة. وفي عام 2023، تمت الموافقة على القانونين رقم 34-23 و43-23، اللذين ينظمان توفير الدعم والحماية للأشخاص المصابين باضطراب طيف التوحد وينصان على إدماجهم الكامل والفعلي في المجتمع، ويقرّان استخدام لغة الإشارة في جميع الوثائق الرسمية للدولة. وأُطلق أيضاً القاموس الرسمي للغة الإشارة الدومينيكية.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

15- أدلى 87 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

16- رحّبت نيبال باللائحة التنظيمية للرعاية الشاملة لضحايا العنف الجنساني والعنف العائلي والخطة الاستراتيجية لكفالة حياة خالية من العنف للمرأة.

17- وأشادت بلجيكا بالقانون الذي يهدف إلى حظر الزواج قبل إتمام سن الثامنة عشرة. ولكنها أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الزيجات القسرية.

18- وأثنت نيجيريا على إنشاء مكتب مستقل للنيابة العامة من أجل مكافحة الفساد وعلى تحسين إمكانية اللجوء إلى العدالة الذي تحقق من خلال إنشاء محاكم متخصصة لمعالجة قضايا الفساد والعنف الجنساني.

19- وسلّمت باكستان بالتحديات التي تواجهها الجمهورية الدومينيكية فيما يتعلق بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وأعربت عن تقديرها لتفاعل البلد المستمر مع آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتدابير التي اتخذتها لتعزيز وحماية حقوق مواطنيها.

20- وقدمت بنما توصيات.

21- وهنّأت باراغواي الجمهورية الدومينيكية على التحسينات التي أدخلتها على إطارها التنظيمي والمؤسسي والسياساتي المتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك نظام رصد التوصيات (SIMORED Plus) وخطتها الوطنية لحقوق الإنسان.

22- وأقرّت بيرو بالتقدم المحرز، بما في ذلك مراجعة الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان وتحديثها وتمديدها وتنفيذ البرنامج الوطني للتنشئة الإيجابية.

23- رحّبت الفلبين باعتماد الجمهورية الدومينيكية استراتيجية التنمية الوطنية 2030 وجهودها الرامية إلى تعزيز الحوكمة الرشيدة.

24- وأثنت البرتغال على الجمهورية الدومينيكية لتمديد خطتها الوطنية لحقوق الإنسان لمدة عامين ولإنشاء برنامج "المضي قدماً" (*Supérate*)، الذي يهدف إلى القضاء على الفقر.

25- وأثنت قطر على الجمهورية الدومينيكية لما تبذله من جهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان والتدابير التي اتخذتها لمكافحة التمييز ضد المرأة.

26- وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها الجمهورية الدومينيكية لاعتماد نظام ترقية القضاة على أساس الجدارة.

27- ولاحظ الاتحاد الروسي عدم كفاية الجهود المبذولة لمعالجة المشاكل القائمة منذ أمد طويل مثل العنف العائلي، ووحشية الشرطة، وكراهية الأجانب والتعصب ضد المهاجرين، واكتظاظ السجون.

28- وأثنت ساموا على الجمهورية الدومينيكية لما تبذله من جهود لمكافحة الفساد والتمييز والعنف ضد المرأة، ولتعزيز حماية الطفل.

29- وشكرت المملكة العربية السعودية الجمهورية الدومينيكية على عرضها الشامل وتفاعلها الإيجابي مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، معربةً عن تقديرها للتقدّم الذي أحرزته في مكافحة الفقر.

30- ورحّبت السنغال بالخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين للفترة 2020-2030، والقانون رقم 33-18 بشأن إشراك المرأة في المناصب المنتخبة.

31- وأثنت سيراليون على الجمهورية الدومينيكية لالتزامها بتوفير التعليم المجاني وتنفيذ الخطة الوطنية الثالثة للمساواة والإنصاف بين الجنسين ومكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص.

32- ولاحظت سلوفينيا إطلاق الخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين للفترة 2020-2030، معربةً في الوقت نفسه عن قلقها إزاء ارتفاع معدل العنف ضد المرأة، وتجريم الإجهاض وترحيل الهايتيين والمنحدرين من أصل هايتي.

33- واعترفت جنوب أفريقيا بالجهود التي تبذلها الجمهورية الدومينيكية لتعزيز حقوق الإنسان، بسُبل منها إعادة فتح مدرسة حقوق الإنسان التابعة لقوات الشرطة.

34- وهنّأت إسبانيا الجمهورية الدومينيكية على التقدّم الذي أحرزته في مجال مكافحة العنف الجنساني، ولا سيما تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن العنف ضد المرأة.

35- وأثنت سورينام على الجمهورية الدومينيكية لتوسيع نطاق خطتها الوطنية لحقوق الإنسان واعتماد خطة دعم إصلاح السجون.

36- ورحّبت سويسرا بالوفد وقدّمت توصيات.

37- وأقرّت تيمور - ليشتي بالتقدّم الذي أحرزته الجمهورية الدومينيكية في مجال حقوق الإنسان، وبجهودها الرامية إلى تدعيم أُطر النمو الاقتصادي الشامل للجميع وتعزيز مرونة نُظم الرعاية الصحية والتزامها بالتصدي للعنف ضد المرأة وتعزيز كيانات حماية الطفل.

38- ورحّبت توغو بالتقدّم الملحوظ الذي أحرزته الجمهورية الدومينيكية منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق.

39- وأثنت تركيا على الجهود التي تبذلها الجمهورية الدومينيكية لتعزيز السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق الإدماج الاجتماعي ومكافحة التمييز ومكافحة الفساد من خلال إنشاء مكتب مستقل للنيابة العامة.

40- ورحّبت أوكرانيا بمبادرة ختم المساواة بين الجنسين في القطاعين العام والخاص، ودعت الجمهوريةَ الدومينيكية إلى ضمان الاستقلال التام لمكتب أمين المظالم، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

41- وأثنت جمهورية تنزانيا المتحدة على الجمهورية الدومينيكية لمراعاتها التوصيات التي تلقّتها خلال جولة الاستعراض السابقة.

42- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بالجهود التي تبذلها الجمهورية الدومينيكية لمكافحة الفساد، معربةً في الوقت نفسه عن قلقها إزاء حالة الأشخاص المنحدرين من أصل هايتي.

43- ورحّبت أوروغواي بالوفد وتمنّت للجمهورية الدومينيكية النجاح في استعراضها.

44- ورحّبت فانواتو بالتقدم الذي أحرزته الجمهورية الدومينيكية للحد من الفقر وتعزيز التمكين الاقتصادي، وهو ما يجسّد التزامها بضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع المواطنين من خلال مبادرات مبتكرة.

45- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها للخطة الاستراتيجية لكفالة حياة خالية من العنف للمرأة، وشجّعت الجمهورية الدومينيكية على بذل المزيد من الجهود للتصدي للتمييز العنصري.

46- ورحّبت زامبيا بزيادة الجمهورية الدومينيكية مخصصات الميزانية للمجلس الوطني للأطفال والمراهقين بنسبة 87,2 في المائة في عام 2023.

47- وأشادت الجزائر بالخطوات التي اتخذتها الجمهورية الدومينيكية لتعزيز حقوق الإنسان في إطار خطتها الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2018-2024، وبالتقدّم الذي أحرزته في تنفيذ التوصيات التي تلقتها خلال جولة الاستعراض السابقة وإنجازاتها في مكافحة الفساد والإفلات من العقاب.

48- وأثنت الأرجنتين على الجمهورية الدومينيكية لتحديثها خطتها الوطنية لحقوق الإنسان ولتحديدها مؤشرات لرصد سياسات حقوق الإنسان المتداخلة.

49- وأعربت أرمينيا عن تقديرها للجهود المبذولة لتعزيز فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية والمبادرات المتخذة لمكافحة العنف الجنساني والعنف ضد الأطفال والمراهقين.

50- وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء انتشار العنف الجنساني، والتصنيف العنصري الذي تقوم به الدولة، والاحتجاز التعسفي، والترحيل الجماعي للمهاجرين، ومعاملة الدولة للأشخاص عديمي الجنسية.

51- وأثنت جزر البهاما على الجمهورية الدومينيكية لالتزامها المستمر بتعزيز السياسات الاجتماعية الرامية إلى حماية الفئات السكانية الضعيفة، والزيادة الكبيرة في مخصصات الميزانية للمجلس الوطني للأطفال والمراهقين، التي مكّنت من وضع استراتيجيات حاسمة، وجهودها الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة.

52- وأثنت مملكة هولندا على الجهود المبذولة لمكافحة الفساد والإفلات من العقاب، بما في ذلك المقترح التشريعي بشأن الشفافية في العقود العامة. وأعربت عن أسفها للتمييز ضد مجتمع الميم الموسع والتأخّر في اعتماد مشروع القانون المتعلق بالمساواة وعدم التمييز.

53- وأثنت بوتسوانا على إنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان التي تهدف إلى مساعدة الحكومة في جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

54- وأبدت البرازيل قلقها إزاء التقارير الواردة عن عمليات الترحيل الجماعي للهايتيين والأشخاص من أصل هايتي. وشجّعت البرازيل الجمهورية الدومينيكية على اعتماد تغييرات تشريعية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه.

55- وأثنت بلغاريا على الجهود المبذولة لحظر زواج الأطفال ورحّبت باعتماد خطة العمل الوطنية بشأن العنف ضد المرأة واللائحة التنظيمية للرعاية الشاملة لضحايا العنف الجنساني والعنف العائلي.

56- وأعربت دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن تقديرها للخطة الاستراتيجية لكفالة حياة خالية من العنف للمرأة، والخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين، وتمديد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

57- ولفت وفد الجمهورية الدومينيكية الانتباه إلى السياسة الوطنية للمساواة، التي تولّت وزارة شؤون المرأة بموجبها زمام المبادرة لتنسيق ورصد العمل المشترك بين المؤسسات والقطاعات. ولإنجاز العمل المشترك بين المؤسسات، أُنشئت وحدات للمساواة بين الجنسين داخل المؤسسات العامة. وأوضح الوفد أن الوحدات مسؤولة عن تعزيز وتنفيذ إجراءات لتعميم المساواة في الخطط والبرامج، وإيجاد مساحات خالية من العنف والتحرش في الإدارة العامة ووضع سياسات وبروتوكولات لتعزيز إضفاء الطابع المؤسسي على المساواة بين الجنسين. وقد بُذلت جهود كبيرة للقضاء على العنف الجنساني والعنف العائلي، بما في ذلك الخطة الاستراتيجية لكفالة حياة خالية من العنف للمرأة. ويوجد خط هاتفي للمساعدة في حالات الطوارئ متاح على مستوى البلد، على مدار 24 ساعة في اليوم، و365 يوماً في السنة، ويوجد 17 ملجأً متاحاً للنساء المعرّضات هن ومُعاليهن لخطر الموت العنيف.

58- وأبرزت الجمهورية الدومينيكية التزام الحكومة والإجراءات التي اتخذتها لتدعيم إطارها القانوني وسياساتها الرامية إلى القضاء على العنف الجنساني، بما في ذلك إنشاء المديرية الخاصة بالمرأة والعنف العائلي داخل الشرطة الوطنية. ورداً على الشواغل التي أبدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد

المرأة بشأن استغلال وبغاء النساء والفتيات، أكد الوفد مجدداً التزام الدولة الراسخ بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك استغلال البغاء والاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي.

59- ومن أجل تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر ورعايتهم بشكل أفضل، أُنشئت اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين لتنسيق العمل، كما أُنشئ مأوى متخصص يوفّر الحماية والخدمات الشاملة للنساء اللاتي أُنقذن من أوضاع استغلالية. وهذه الخدمات، التي تشمل الرعاية النفسية والاجتماعية والتمثيل القانوني والترجمة الشفوية، متاحة لجميع النساء اللاتي يعانين من الاستغلال، بغض النظر عن جنسيتهن أو أصلهن.

60- وأشار الوفد إلى أن دائرة الصحة الوطنية، بصفتها الهيئة المسؤولة عن تشغيل مراكز الصحة العامة، ملتزمة بتوفير الرعاية الشاملة في الوقت المناسب وبجودة عالية، دون تمييز على أساس الوضع من حيث الهجرة أو الدين أو الانتماء الإثني أو الوضع الاجتماعي أو الجنس أو أي وضع آخر، على النحو المنصوص عليه في الدستور والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وهي لذلك ملتزمة بتوفير رعاية عالية الجودة للفئات السكانية الأضعف، بمن في ذلك النساء والأطفال والمراهقون والأشخاص ذوو الإعاقة.

61- وعدّد الوفد عدة تدابير اعتمدتها دائرة الصحة الوطنية لضمان الحق الأساسي في الصحة للجميع والاستفادة من إنجازاتها في الحد من وفيات الأمهات والمواليد، بما في ذلك نظام الطوارئ 911 وبرنامج رعاية الأمهات للمواليد الخداج. وقد نُفّذت هذه التدابير بنجاح في العديد من المقاطعات، مما أدى إلى خفض معدلات الوفيات بشكل كبير. واعتُمد نهج متعدد الأبعاد لتحسين الصحة الجنسية والإنجابية، يشمل البرامج التثقيفية، والحصول على وسائل منع الحمل وتدريب المهنيين الصحيين. وبين عامي 2019 و2023، انخفض معدل حمل المراهقات من 24,4 في المائة إلى 19,37 في المائة.

62- وبذلت الحكومة جهوداً كبيرة لتنفيذ السياسات الرامية إلى الحد من عدد الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية وزيادة فرص الحصول على العلاج بمضادات الفيروسات القهقرية. وانخفض عدد الإصابات الجديدة بنسبة 16 في المائة خلال السنوات الأخيرة، كما انخفض عدد الوفيات المرتبطة بالإيدز بنسبة 24 في المائة.

63- وركّزت الجمهورية الدومينيكية تركيزاً خاصاً على تحسين خدمات الرعاية قبل الولادة وبعدها، وضمان حصول جميع النساء على خدمات صحية جيدة أثناء الحمل والولادة وفي فترة ما بعد الولادة، بما يقلّل من المضاعفات ووفيات الأمهات والمواليد. كما طُوّرت برامج تدريبية للقابلات والمهنيين الصحيين، وحُسّنت البنية التحتية في المرافق الصحية لضمان حصول جميع المرضى على رعاية كافية وآمنة.

64- وأوضح الوفد أن الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين أولوية وطنية هي أيضاً، حيث نُفّذت برامج تثقيفية في المدارس والمجتمعات المحلية للتوعية بأهمية تنظيم الأسرة ومنع الحمل غير المرغوب فيه. وشملت البرامج توزيع وسائل منع الحمل مجاناً والترويج للخدمات الصحية الملائمة للمراهقين، وضمان الحصول على المعلومات والموارد التي تمكّن المراهقين من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن صحتهم الجنسية والإنجابية.

65- ولاحظت بوروندي بارتياح الإجراءات المتّخذة لوضع حد لاستغلال الأطفال، ووضع الخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين وخطة دعم إصلاح السجون.

66- وأثنت كابو فيردي على تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض السابقة ورحّبت بقرار نقل مسؤولية تنسيق الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بحقوق الإنسان إلى وزارة العدل.

67- ورحّبت كندا بالخطوات المتخذة لحماية الفتيات والمراهقات بإصدار القانون رقم 1-21 الذي يحظر الزواج المبكر.

68- وسلّطت شيلي الضوء على الجهود المبذولة لزيادة الإدماج، ولا سيما اعتماد قانون دعم وإدماج وحماية الأشخاص المصابين باضطراب طيف التوحّد.

69- ولاحظت الصين الخطوات التي اتخذتها الجمهورية الدومينيكية لتنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان والتقدّم المحرز في الحد من الفقر وحماية الفئات الضعيفة وتحسين الرعاية الصحية والتعليم.

70- ورحّبت كولومبيا بالتقدّم الذي أحرزته الجمهورية الدومينيكية في مجال حقوق الإنسان منذ جولة الاستعراض السابقة وتمنّت لها النجاح في الاستعراض الحالي.

71- وأثنت الكونغو على الجمهورية الدومينيكية لخطتها الوطنية لحقوق الإنسان وشجّعتها على المثابرة في جهودها الرامية إلى اعتماد مشروع القانون المتعلق بالمساواة وعدم التمييز.

72- وأعربت كوستاريكا عن تقديرها للإصلاح الجاري في قطاع الشرطة، بما في ذلك مدرسة حقوق الإنسان للشرطة الوطنية داخل معهد الشرطة للتعليم العالي.

73- وأشادت كوت ديفوار بالإصلاحات المؤسسية والتشغيلية التي أُجريت داخل المجلس الوطني للأطفال والمراهقين وشجّعت الجمهورية الدومينيكية على مواصلة عملها.

74- وأثنت كوبا على الجمهورية الدومينيكية لالتزامها بالاستعراض الدوري الشامل والتقدّم الذي أحرزته في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى مكافحة الفقر وحماية الفئات المهمشة.

75- وأشادت الدانمرك بالتقدم المحرز في مجال حقوق المرأة، ولكنها أعربت عن أسفها لمحدودية فرص الحصول على خدمات الصحة الجنسية، وعدم وجود تربية جنسية شاملة في المدارس، وعدم توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

76- ورحّبت جيبوتي بالجهود المبذولة لتنفيذ برنامج الإصلاح القانوني لحقوق الإنسان، والتعاون مع الأمم المتحدة وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، لا سيما من خلال اعتماد الخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين للفترة 2020-2030.

77- ورحّبت إكوادور بصياغة الخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين للفترة 2020-2030، وبالجهود المبذولة لتحسين وضع المسنين.

78- وأقرّت السلفادور بالجهود المبذولة لحماية الأطفال والحد من وفيات الأمهات وحديثي الولادة وتنفيذ استراتيجيات وطنية للقضاء على العنف ضد المرأة.

79- ورحّبت غينيا الاستوائية بالخطة الاستراتيجية لكفالة حياة خالية من العنف للمرأة وتنفيذ علاوة "لِنتعلّم" (*Bono Aprende*) وعلاوة "لِنتقدّم" (*Bono Avanza*)، اللتين تدعمان الأسر التي لديها أطفال في سن الدراسة في المستويين الأساسي والثانوي، على التوالي.

80- وأشادت إستونيا بالجمهورية الدومينيكية لدورها النشط في مجلس حقوق الإنسان وأقرّت بالتقدّم الذي أحرزته في مجال حرية التعبير وحماية الصحفيين.

81- ورحّبت فرنسا بالتدابير التي اتخذتها الجمهورية الدومينيكية منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، ولا سيما تنفيذ الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان للفترة 2018-2024.

82- وأشادت غامبيا باعتماد القانون الذي يحظر الزواج قبل إتمام الثامنة عشرة ومشروع القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة.

83- ورحّبت جورجيا بالتدابير المتّخذة للحد من الفقر ومكافحة الاتجار بالأشخاص والعنف والتمييز الجنسانيين، بما في ذلك الخطة الاستراتيجية لكفالة حياة خالية من العنف للمرأة.

84- ورحّبت ألمانيا باعتماد القانون رقم 1-21 الذي يحظر زواج الأطفال، معربةً في الوقت نفسه عن قلقها إزاء انتشار العنف الجنسي والجنساني، والتمييز ضد اللاجئين، ولا سيما الوافدين من هايتي، والتحديات المتبقية المتعلقة بسيادة القانون، بما في ذلك ظروف السجون.

85- ورحّبت غانا بالجمهورية الدومينيكية، وأشادت بجهودها الرامية إلى تحسين مستويات المعيشة ومكافحة الفساد واتخاذ مبادرات لتعزيز المساواة بين الجنسين وسلامة المرأة.

86- وأقرّت هندوراس بالحوار الإيجابي الذي أجرته الجمهورية الدومينيكية مع مجلس حقوق الإنسان وأعربت عن تقديرها للخطة الوطنية لحقوق الإنسان التي نُقّحت مؤخراً.

87- ورحّبت آيسلندا بوفد الجمهورية الدومينيكية وبعرض تقريره الوطني.

88- وأثنت الهند على الجمهورية الدومينيكية لما تبذله من جهود لحماية حقوق الطفل ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

89- وأشادت إندونيسيا بالخطة الاستراتيجية لكفالة حياة خالية من العنف للمرأة، تماشياً مع التوصية التي قدمتها إندونيسيا خلال جولة الاستعراض السابقة بشأن منع العنف ضد المرأة.

90- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء التمييز ضد المهاجرين والأفراد المنحدرين من أصول أجنبية والتحديات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

91- ورحّب العراق بالجهود المتواصلة التي تبذلها الجمهورية الدومينيكية لتدعيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحسين الأطر التشريعية والمؤسسية وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

92- وأشادت أيرلندا بالجهود المبذولة لمكافحة الفساد، معربةً في الوقت نفسه عن قلقها إزاء العقبات التي تعترض تسجيل المواليد المولودين لأب دومينيكي وأم غير دومينيكية أو غير حاملة لوثائق رسمية.

93- ورحّبت إيطاليا بالجهود التي تبذلها الجمهورية الدومينيكية لتحسين حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة، وبالخطوات التي تتخذها لمنع العنف الجنساني.

94- وأعرب الأردن عن تقديره للجهود المبذولة لتعزيز الأطر القانونية والسياسية لحماية حقوق الإنسان واعتماد هيكل وطني جديد لحماية الأطفال والمراهقين.

95- وأثنت كازاخستان على الجمهورية الدومينيكية لما بذلته من جهود لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال جولة الاستعراض السابقة، ولا سيما التدابير الرامية إلى القضاء على العنف الجنساني، بسُبل منها الإصلاحات التشريعية الرامية إلى حماية النساء والأطفال من هذا العنف.

96- وأثنت ليسوتو على الجمهورية الدومينيكية للتقدم الذي أحرزته منذ الاستعراض السابق، بسُبل منها اعتماد سياسات لتعزيز المساواة والإدماج الاجتماعي.

97- وقدمت ليختنشتاين توصيات.

98- وأقرّت ليتوانيا بالجهود التي تبذلها الجمهورية الدومينيكية للنهوض بحقوق النساء والفتيات، والتصدي للعنف الجنساني، وحماية حقوق الطفل.

99- وهنّأت لكسمبرغ الجمهورية الدومينيكية على ما تبذله من جهود لحماية حقوق المرأة ومكافحة العنف الجنساني وتحسين الظروف المعيشية للفئات السكانية الضعيفة من خلال التنمية الاجتماعية.

100- وقدّمت ملاوي توصيات.

101- وأثنت ماليزيا على الجمهورية الدومينيكية لاستخدامها الفعال للأدوات والنُظم الإلكترونية لتيسير تنسيق ومتابعة وتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وأهداف التنمية المستدامة.

102- ورحّبت ملديف بالوفد وشكرته على إنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان ونظام رصد التوصيات (SIMORED Plus) الذي يربط توصيات حقوق الإنسان بأهداف التنمية المستدامة.

103- وأقرّت مالطة بالتقدم المحرز في مجال حماية حقوق المرأة ومكافحة العنف العائلي، معربةً في الوقت نفسه عن قلقها إزاء نقص تمويل نظام التعليم الوطني.

104- وأثنت موريشيوس على الحكومة لاعتمادها تشريعاً يحظر الزواج قبل إتمام الثامنة عشرة لكل من الفتيات والفتيان.

105- واعترفت المكسيك بالجهود التي بذلتها الجمهورية الدومينيكية لتحسين الصحة العامة والخطوات التي اتخذتها لمكافحة العنف ضد المرأة.

106- وشجّع الجبل الأسود حكومة الجمهورية الدومينيكية على مواصلة تنفيذ برامجها الرامية إلى تعزيز المساواة للجميع وتكثيف عملها من أجل التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان.

107- ورحّب المغرب بالجهود المبذولة لمكافحة الفساد من خلال إنشاء مكتب مستقل للنيابة العامة.

108- وحيّت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية التقدّم الذي أحرزته الجمهورية الدومينيكية في التصدي لتحديات حقوق الإنسان، معربةً في الوقت نفسه عن قلقها إزاء انعدام الحقوق الجنسية والإنجابية.

109- وأشادت فييت نام بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان وإدماج أهداف التنمية المستدامة في الخطة.

110- وأعربت بوركينا فاسو عن تقديرها للجهود المبذولة لتدعيم جهود مكافحة العنف ضد المرأة وأشكال الرق المعاصرة. وأشارت إلى الإجراءات المتخذة لتقليل عدد الأطفال والمراهقين في حالات عمل الأطفال.

111- وقال وفد الجمهورية الدومينيكية إن التسجيل المدني مسألة أساسية في السياسة الوطنية، ولذلك اتخذت الدولة عدة خطوات لضمان الحق في الهوية والحصول على الخدمات الأساسية لجميع السكان. وفي عام 2023، اعتمد البلد القانون رقم 4-23، الذي أحدث تدابير لتحسين تسجيل المواليد، وضمان تسجيل جميع الأطفال على الفور، وتسهيل تصحيح الأخطاء وتحديث البيانات في السجلات الحالية من خلال نظام معلومات السجل المدني.

112- وأوضح الوفد إن الجمهورية الدومينيكية سهّلت تسجيل المواليد من خلال إنشاء وحدات تسجيل رسمية في المراكز الصحية لتحسين إصدار شهادات الميلاد في الوقت المناسب. وبالإضافة إلى ذلك، أُجريت عمليات تسجيل المواليد بالتنسيق مع لجنة تسجيل المواليد فيما يخص التسجيل في أوانه أو مع تأخير، في إطار الاتفاق الإطاري للتعاون بين المؤسسات بشأن تسجيل المواليد في أوانه أو مع تأخير. ومنذ اعتماد القانون رقم 4-23 في كانون الثاني/يناير 2023، تم تسجيل حوالي 642 276 ولادة لأطفال دون سن الخامسة من العمر.

113- ورداً على أسئلة بشأن تنفيذ القانون رقم 169-14، أشارت الجمهورية الدومينيكية إلى أن وزارة الداخلية والشرطة أحالت ملفات 538 6 فرداً من المجموعة باء من الخطة الوطنية لتسوية أوضاع الرعايا الأجانب إلى المجلس الانتخابي المركزي. وتخص المجموعة باء أحفاد الرعايا الأجانب الذين هم في وضع هجرة غير نظامية والذين ولدوا في الجمهورية الدومينيكية ولكنهم لم يسجَّلوا في السجل المدني وعاشوا طوال حياتهم في البلد. وقد استكمل حوالي 763 4 من هؤلاء الأفراد ملفاتهم وقدّم 729 2 منهم طلباً للحصول على بطاقة هوية أجنبي، وهي الخطوة المطلوبة قبل الحصول على الجنسية الدومينيكية بالتجنّس.

114- وذكرت الجمهورية الدومينيكية أن لديها نظاماً ديمقراطياً راسخاً يشكّل فيه الفصل بين السلطات ركيزة أساسية لسيادة القانون، بما يضمن استقلال السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. ولا تستتبع التشريعات الوطنية انعدام الجنسية، ذلك أن نظام الجنسية يقوم على حق الأرض وحق الدم مشفوعَين بشروط. ومعايير الحصول على الجنسية معايير واضحة ولا يوجد أي تعارض قانوني أو تمييز في التسجيل المدني. قد بُذلت في الآونة الأخيرة جهود لتعزيز النظام.

115- ونفّذت الجمهورية الدومينيكية عدة برامج لضمان حقوق المهاجرين وتسهيل اندماجهم في المجتمع. وسمحت الخطة الوطنية لتسوية أوضاع الأجانب، التي وُضعت بموجب القانون رقم 169-14، بتسوية أوضاع آلاف الأشخاص الذين كانوا في وضع هجرة غير نظامية. ومن الأمثلة الناجحة على ذلك خطة تطبيع أوضاع الفنزويليين.

116- وسلّط الوفد الضوء على أن التمييز والتعصّب والعنف العنصري ليس شائعاً في الجمهورية الدومينيكية. والسكان هم في الغالب من أعراق مختلطة. وفي حين أن حوالي 82 في المائة من السكان الذين تزيد أعمارهم عن 15 عاماً ينحدرون من أصل أفريقي، فإن 6 في المائة فقط من هؤلاء الأفراد عرّفوا أنفسهم بأنهم من أصل أفريقي. وعلى الرغم من وجود خطاب تمييزي وعنصري في البلد، كما هو الحال في أي بلد، فقد أكّد الوفد أن الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من البرامج ستستمر في تنفيذ برامج للقضاء على أي إجراءات أو سياسة تمييزية. وجميع أشكال التمييز محظورة وتتعارض مع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور.

117- وكرّر الوفد تأكيد التزامه بالاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية أساسية لمواصلة تحسين سياسات وإجراءات حقوق الإنسان، وشكر الفريق العامل وممثلي الدول الأعضاء على توصياتهم وتعليقاتهم. وشدّد الوفد على أهمية الحوار والتعاون الدولي لتحقيق تنمية أعدل وأشمل وتعهّد بمواصلة العمل على تدعيم الإطار القانوني والمؤسسي لصالح جميع مواطني الجمهورية الدومينيكية.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

118- **ستدرس الجمهورية الدومينيكية التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة السابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:**

118-1 **النظر في اتخاذ المزيد من التدابير اللازمة لضمان الحماية الكافية لحقوق المهاجرين، بسُبل منها التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيجيريا)؛**

118-2 **التصديق على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو) (بنما)؛**

118-3 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (باراغواي)؛

118-4 النظر في التصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، والانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (بيرو)؛

118-5 توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه (البرتغال)؛

118-6 تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الحقوق الأساسية للمهاجرين وملتمسي اللجوء (السنغال)؛

118-7 النظر في الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والتصديق على اتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (سيراليون)؛

118-8 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (إسبانيا)؛

118-9 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين) (أوكرانيا) (فرنسا)؛

118-10 التصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (أوكرانيا)؛

118-11 النظر في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والنظر في التصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (أوروغواي)؛

118-12 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛

118-13 التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛

118-14 النظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (شيلي)؛

118-15 الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، ومراجعة حالات انعدام الجنسية الجماعية المتبقية بعد اعتماد القانون رقم 169-14 (كولومبيا)؛

118-16 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاقية إسكاسو) (كولومبيا)؛

118-17 الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (كوت ديفوار)؛

118-18 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك) (فرنسا) (ليختنشتاين)؛

118-19 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛

118-20 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا) (بوركينا فاسو) (هندوراس)؛

118-21 التصديق على تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (ليختنشتاين)؛

118-22 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (ليختنشتاين)؛

118-23 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المكسيك)؛

118-24 النظر في التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن (بوركينا فاسو)؛

118-25 إصدار دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (باراغواي)؛

118-26 توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة (الدانمرك)؛

118-27 إصدار دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (المكسيك)؛

118-28 توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (الجبل الأسود)؛

118-29 تعزيز إطار سياساتها القانونية والعامة لأجل كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان، بمن فيهم سكان الأرياف (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

118-30 مواصلة التنفيذ الفعال للخطة الوطنية لحقوق الإنسان (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

118-31 تعزيز دور أمين المظالم في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها بغض النظر عن نوع الجنس أو الجنسية أو المعتقد (زامبيا)؛

118-32 تعزيز استقلال مكتب أمين المظالم، بما يتماشى مع مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (بوتسوانا)؛

118-33 إنشاء آلية مستقلة لرصد حقوق الإنسان (غانا)؛

118-34 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز القدرة والكفاءة المؤسسية لمكتب أمين المظالم لاعتماده من التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛

118-35 تعزيز مكتب أمين المظالم، امتثالاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وقدرته على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها (كازاخستان)؛

118-36 **تعزيز اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان بوصفها آلية وطنية لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان وإعداد التقارير عنها ومتابعتها ونظام رصد التوصيات (SIMORED Plus)، والنظر في إمكانية تلقي التعاون لهذا الغرض (باراغواي)؛**

118-37 **مواصلة وتكثيف الإجراءات الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز الموجه ضد مجتمع الميم الموسع وذريتهم (سلوفينيا)؛**

118-38 **مضاعفة جهود التوعية والنشر فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بمنع التمييز والعنف وخطاب الكراهية، وحماية الفئات الضعيفة (جنوب أفريقيا)؛**

118-39 **تجريم جرائم الكراهية من أجل مكافحة خطاب الكراهية بسبب العرق أو النوع الاجتماعي أو الميل الجنسي أو أي سبب آخر ينطوي على التمييز (إسبانيا)؛**

118-40 **مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز في جميع القطاعات، بسُبل منها أنشطة التوعية (تركيا)؛**

118-41 **تكثيف الجهود لإقرار قانون المساواة وعدم التمييز، مع التركيز على حماية فئات مثل النساء، ومجتمع الميم الموسع، والأطفال والمراهقين، وكبار السن، والمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء، وغيرهم (شيلي)؛**

118-42 **تشجيع الموافقة على قانون عام بشأن المساواة وعدم التمييز (كولومبيا)؛**

118-43 **مواصلة اعتماد تدابير لضمان المساواة وعدم التمييز بسبب النوع الاجتماعي (هندوراس)؛**

118-44 **تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين (ملاوي)؛**

118-45 **اعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات وقائية شاملة تحمي الفئات الضعيفة من العنف والتمييز والكراهية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

118-46 **التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة باستخدام القوة المفرطة من جانب موظفي إنفاذ القانون، وضمان تلقيهم التدريب على الاستخدام المناسب لها (بلجيكا)؛**

118-47 **تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز في سجونها، بهدف تنفيذ أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية ذات الصلة (جمهورية كوريا)؛**

118-48 **اتخاذ خطوات ملموسة لتحسين ظروف السجن والاحتجاز وفقاً للمعايير الدولية (الاتحاد الروسي)؛**

118-49 **توسيع نطاق تطبيق النموذج الذي يركز على إعادة إدماج المحتجزين في المجتمع المحدد في القانون رقم 113-21 ليشمل جميع السجون في البلد من أجل ضمان ظروف احتجاز تتماشى مع المعايير الدولية (سويسرا)؛**

118-50 **مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ إصلاح الشرطة الوطنية من أجل المعاقبة على أعمال العنف التي ترتكبها وكالات إنفاذ القانون، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء (فرنسا)؛**

118-51 **اتخاذ تدابير من أجل تقصير مدة الحبس الاحتياطي المفرطة الطول وتحسين حالة حقوق الإنسان للمحتجزين (ألمانيا)؛**

118-52 مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز مراعاة حقوق الإنسان في السجون (العراق)؛

118-53 اتخاذ تدابير للحد من الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز عن طريق إتاحة عقوبات بديلة للجرائم البسيطة (ليسوتو)؛

118-54 مكافحة اكتظاظ السجون وضمان ظروف معيشية لائقة للمحتجزين المحليين والأجانب على حد سواء (إيطاليا)؛

118-55 زيادة الجهود المبذولة للتصدي لوحشية الشرطة والاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (ليختنشتاين)؛

118-56 تحسين تدريب الشرطة على التعامل مع المحتجزين، والتحقيق الفوري في جميع ادعاءات سوء المعاملة أثناء الاستجواب من جانب قوات أمن الدولة والشرطة (مالطة)؛

118-57 مواصلة إصلاح الشرطة الوطنية وتحسين تدريب أفراد قوات الأمن العام في مجال حقوق الإنسان (المغرب)؛

118-58 تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بتحويل الشرطة الوطنية وتأهيلها مهنياً (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

118-59 توسيع مشاريع تحسين الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد (باكستان)؛

118-60 مواصلة الجهود في مجال مكافحة الفساد (السلفادور)؛

118-61 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد وتعزيز استقلال القضاء (هندوراس)؛

118-62 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد من خلال تعزيز استقلال الإجراءات القضائية (المغرب)؛

118-63 مواصلة الجهود الرامية إلى تثقيف وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال معايير حقوق الإنسان ذات الصلة بمجال عملهم (قطر)؛

118-64 وضع إطار قانوني لمكافحة جرائم الكراهية المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مع دعم الحق في حرية التعبير (توغو)؛

118-65 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حرية التعبير وضمان حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (أرمينيا)؛

118-66 إلغاء تجريم التشهير وإدراجه في القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية (إستونيا)؛

118-67 مضاعفة جهود التوعية فيما يتعلق بقضايا منع العنف وخطاب الكراهية وحماية الفئات الضعيفة (الأردن)؛

118-68 اتخاذ تدابير لمنع التهديدات والمضايقات والاعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان (الأردن)؛

118-69 إلغاء المادة 317 من القانون الجنائي وبالتالي وضع حد لاحتجاز النساء في الجرائم المتعلقة بالإجهاض، وضمان الإفراج الفوري عنهن وتقديم التعويضات المناسبة لهن (أيرلندا)؛

118-70 **اعتماد التدابير القانونية والقضائية اللازمة لضمان الحصول على خدمات إجهاض آمنة ومجانية وقانونية، بما في ذلك إلغاء مواد القانون الجنائي التي تجرّم الإجهاض ومن يقومون به أو ييسّرونه (سويسرا)؛**

118-71 **النظر في إلغاء تجريم الإنهاء الطوعي للحمل في الحالات التي تكون فيها حياة المرأة في خطر، أو عندما يكون الحمل نتيجة اغتصاب أو سفاح محارم، أو عندما توجد تشوهات تتعارض مع الحياة (أوروغواي)؛**

118-72 **إلغاء تجريم الإجهاض وإجازته وضمان الحصول على خدمات الإجهاض المأمون وخدمات ما بعد الإجهاض (آيسلندا)؛**

118-73 **القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري (آيسلندا)؛**

118-74 **وضع وتنفيذ قانون للهوية الجنسانية يعترف بالمساواة في الزواج والقران بحكم الواقع للقرينين من نفس الجنس (آيسلندا)؛**

118-75 **إلغاء تجريم الإجهاض مع إدماج التربية الجنسية الشاملة في المناهج الدراسية في المدارس العامة (لكسمبرغ)؛**

118-76 **مواصلة جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص (نيبال)؛**

118-77 **مضاعفة الجهود لتنفيذ استراتيجيات مكافحة الاتجار بالأشخاص باتباع نهج يركز على الضحايا، وتوفير الموارد الكافية (باراغواي)؛**

118-78 **تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري، بما في ذلك الفتيات والفتيان، مع مراعاة حالة الضعف الخاصة التي تعاني منها المهاجرات واللاجئات وملتمسات اللجوء، ولا سيما النساء اللاتي لا يحملن وثائق هوية أو اللاتي هن في وضع هجرة غير نظامية (بيرو)؛**

118-79 **تعزيز القانون المحلي وآليات الإنفاذ لمنع حالات عمل الأطفال والاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري وملاحقة مرتكبيها قضائياً (الفلبين)؛**

118-80 **مضاعفة الجهود لتعزيز مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وضمان حقوق الضحايا وتوفير الحماية والمساعدة لهم (قطر)؛**

118-81 **مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي، بسُبل منها النظر في تعديل تشريعاتها بهدف ضمان تقديم مرتكبي أفعال الاتجار بالأطفال إلى العدالة (جمهورية كوريا)؛**

118-82 **مواصلة التقدّم في مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وتعزيز الإجراءات الإدارية والتحقيقات والملاحقات القضائية (السلفادور)؛**

118-83 **التعجيل باعتماد مشروع قانون لتعديل القانون رقم 137-03 المتعلق بتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص لتوسيع نطاق تعريف الاتجار بالبشر فيما يتعلق بالقُصّر (أيرلندا)؛**

118-84 **مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، مع التركيز بشكل خاص على الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال (السنغال)؛**

118-85 **تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص، بسُبل منها تخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحسين دُور إيواء النساء والأطفال ضحايا الاتجار (سويسرا)؛**

118-86 **تشديد العقوبات ضد المسؤولين عن الاتجار بالنساء والمراهقات، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي في قطاع السياحة (توغو)؛**

118-87 **مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية، خاصةً فيما يتعلق بتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر (تركيا)؛**

118-88 **اعتماد قوانين لمكافحة التهريب والاتجار بالبشر، وتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين للفترة 2022-2024 (زامبيا)؛**

118-89 **مواصلة العمل على منع جريمة الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي، لا سيما النساء والفتيات والفتيان، والقضاء عليها والمعاقبة عليها (الأرجنتين)؛**

118-90 **مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الاتجار بالأطفال والنساء لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري، وضمان التحقيق في الأفعال التي تشكل اتجاراً بالأشخاص والمعاقبة عليها وضمان وصول الضحايا إلى قنوات فعالة للإبلاغ والتعويض (شيلي)؛**

118-91 **التعجيل باعتماد مشروع تعديل القانون رقم 137-03 المتعلق بالممارسات غير المشروعة المتمثلة بتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص (كوستاريكا)؛**

118-92 **مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الاتجار بالأطفال، مع زيادة التركيز على الوقاية وحماية الضحايا وفقاً لخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين للفترة 2022-2024 (جيبوتي)؛**

118-93 **التصدي لحالات الضعف التي تسهم في الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، بما في ذلك التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (غامبيا)؛**

118-94 **مواصلة جهودها الرامية إلى دعم ضحايا الاتجار بالأشخاص (جورجيا)؛**

118-95 **مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتحسين إمكانية الاستفادة من برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي (الهند)؛**

118-96 **مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص (العراق)؛**

118-97 **زيادة الجهود المبذولة لمقاضاة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، وفرض عقوبات مناسبة على مَن تثبت إدانتهم، بحيث تشمل أحكاماً بالسجن لفترات طويلة وغرامات كبيرة (ليسوتو)؛**

118-98 **اتخاذ تدابير ملموسة للتصدي بفعالية لمسألة عمل الأطفال (سيراليون)؛**

118-99 **محاسبة أولئك الذين يُكرهون الأفراد على العمل القسري، وضمان تمكّن العمال الأجانب الذين يعتبرون مهمين للاقتصاد من ممارسة حقوقهم العمالية دون انتقام، والنظر في اتخاذ خطوات للحد من ضعف هؤلاء العمال، مثل السماح لهم بتسوية أوضاعهم كمهاجرين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

118-100 **تعزيز المساواة بين الجنسين في مجال العمل، ولا سيما في خطط المعاشات التقاعدية والبرامج المتعلقة بالصحة والحماية من المخاطر المهنية (الجزائر)؛**

118-101 **زيادة الجهود للحد من الفقر، ومواصلة تقديم الدعم للرعاية الاجتماعية، وتعزيز أنظمة الضمان الاجتماعي (قطر)؛**

118-102 **تعزيز المساواة بين الجنسين في خطط وبرامج المعاشات التقاعدية المتعلقة بالصحة والحماية من الأخطار المهنية (توغو)؛**

118-103 **اتخاذ المزيد من التدابير المناسبة لتعزيز نُظم الضمان الاجتماعي مع التركيز بشكل خاص على الضمان الاجتماعي للنساء والفتيات (بلغاريا)؛**

118-104 **تعزيز نظام الضمان الاجتماعي وتوفير خدمات عامة عالية الجودة للفئات الضعيفة (الصين)؛**

118-105 **تعزيز المساواة بين الجنسين في برامج المعاشات التقاعدية والصحة والمخاطر المهنية (كوستاريكا)؛**

118-106 **مواصلة بذل الجهود لتحسين فرص الحصول على السكن اللائق (المملكة العربية السعودية)؛**

118-107 **مواصلة تعزيز خدمات المساعدة الاجتماعية العامة من خلال توسيع نطاقها لتشمل الفئات الضعيفة (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛**

118-108 **مواصلة تنفيذ برامجها الاجتماعية بهدف القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

118-109 **مواصلة تنفيذ استراتيجيتها للحماية الاجتماعية التي تركز على الحد من الفقر، مع مراعاة منظور النوع الاجتماعي وقضايا تغير المناخ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛**

118-110 **مواصلة تكثيف الجهود لمكافحة الفقر، لا سيما في المناطق الريفية (الصين)؛**

118-111 **مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية التي تضمن حصول جميع المواطنين على الخدمات الأساسية، بما يتماشى مع استراتيجية التنمية الوطنية 2030 وخطة عام 2030 (جيبوتي)؛**

118-112 **مواصلة إحراز التقدم في مجال الإسكان وتنفيذ برنامج "بيتي" (السلفادور)؛**

118-113 **تنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية تهدف إلى خفض معدل الفقر في المناطق الريفية (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

118-114 **زيادة الاستثمار في الخدمات الصحية لمواصلة الحد من وفيات الأمهات وحديثي الولادة (الفلبين)؛**

118-115 **النظر في زيادة الاستثمار في الرعاية الصحية للأمهات وحديثي الولادة وبذل المزيد من الجهود للحد من وفيات الرضع والأطفال (جنوب أفريقيا)؛**

118-116 **زيادة الجهود لتحسين الرعاية الصحية للأمهات وحديثي الولادة من أجل الحد من وفيات الرضع والأطفال (بلغاريا)؛**

118-117 **مضاعفة الجهود للحد من وفيات الرضع والأطفال (الكونغو)؛**

118-118 زيادة ميزانية قطاع الصحة لضمان حصول السكان على الرعاية الصحية (كوت ديفوار)؛

118-119 مواصلة تعزيز خطة الحد من وفيات الأطفال حديثي الولادة في البلد (غينيا الاستوائية)؛

118-120 إعطاء الأولوية لتخصيص الميزانية في الاستجابة الوطنية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتعزيز السياسات الرامية إلى الحد من حمل المراهقات (غينيا الاستوائية)؛

118-121 تعديل القانون الجنائي لإضفاء الشرعية على الإجهاض (إستونيا)؛

118-122 ضمان حصول النساء والفتيات على الخدمات الصحية، وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية (فرنسا)؛

118-123 وضع بروتوكولات لضمان توفير الرعاية الصحية فعلياً للأشخاص ذوي الميول الجنسية أو الهويات وأشكال التعبير الجنسانية أو الخصائص الجنسية المتنوعة، بمن في ذلك الأشخاص المتحولون جنسياً (آيسلندا)؛

118-124 تنفيذ تدابير ملموسة بهدف إزالة العوائق التي تحول دون الحصول على الرعاية الصحية وإنشاء نظام عام للرعاية الصحية شامل وجامع وغير تمييزي (جمهورية إيران الإسلامية)؛

118-125 مواصلة الجهود للحد من وفيات الأمهات وحديثي الولادة في مراكز الصحة العامة (العراق)؛

118-126 تعزيز فرص الحصول على الرعاية الصحية للجميع، لا سيما المجتمعات المحرومة، من خلال توفير رعاية صحية جيدة للأمهات وتحسين تغطية التأمين الصحي للعاملين والعاملات في القطاعات الضعيفة (ماليزيا)؛

118-127 زيادة مخصصات الميزانية للقطاع الصحي من أجل إتاحة الرعاية الصحية للجميع وإنشاء خدمات الصحة العقلية في نظام الصحة العامة (ملديف)؛

118-128 النظر في زيادة مخصصات الميزانية لتوفير الرعاية الصحية بأسعار معقولة، على النحو الذي أوصى به فريق الأمم المتحدة القطري (موريشيوس)؛

118-129 اتخاذ تدابير لزيادة معدل الالتحاق بالمدارس حتى التعليم الثانوي من أجل إعمال الحق في التعليم المجاني والشامل والمنصف والجيد للجميع (البرتغال)؛

118-130 اتخاذ تدابير من أجل تحقيق هدف توفير التعليم الابتدائي والثانوي المجاني والجيد (جمهورية كوريا)؛

118-131 مواءمة الحد الأدنى لسن العمل مع نهاية التعليم الإلزامي (جنوب أفريقيا)؛

118-132 مواصلة تعزيز الجهود لتحقيق تكافؤ فرص جميع الأطفال في الحصول على التعليم الجيد (تيمور – ليشتي)؛

118-133 مواصلة جهودها لضمان إتمام جميع الأطفال التعليم الابتدائي والثانوي المجاني والمنصف والجيد (تركيا)؛

118-134 مواصلة توطيد الإنجازات التي تحققت في مجال تعزيز الحق في التعليم عن طريق زيادة فرص الحصول على التعليم العام لجميع الأطفال والمراهقين (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

118-135 مواصلة توطيد الإنجازات التي سبق تحقيقها في مجال توفير الحق في التعليم، ولا سيما للأطفال ذوي الإعاقة وأشد الفئات ضعفاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

118-136 تعزيز برامج التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان لضمان وعي الأفراد بحقوقهم ومسؤولياتهم (أرمينيا)؛

118-137 التأسيس على إصلاحاتها التعليمية من خلال تعزيز فرص حصول جميع الأطفال على التعليم وجودته، مع التركيز بشكل خاص على الحد من التفاوتات في المجتمعات المهمشة، وضمان استفادة كل طفل من أوجه التقدم التعليمية بعد الجائحة (جزر البهاما)؛

118-138 ضمان التعليم الجيد لجميع الأطفال (الكونغو)؛

118-139 ضمان التعليم الشامل لجميع الفتيان والفتيات، بمن فيهم الطلاب ذوو الإعاقة (كوستاريكا)؛

118-140 مضاعفة الجهود للارتقاء بجودة التعليم والخدمات الصحية (كوبا)؛

118-141 توفير التربية الجنسية الشاملة في المناهج الدراسية، بما يتماشى مع الإرشادات التقنية الدولية بشأن التربية الجنسية (الدنمارك)؛

118-142 تحسين جودة التعليم الابتدائي والثانوي، وضمان مجانية وشموله للجميع ومراعاته للمنظور الجنساني (إكوادور)؛

118-143 اعتماد سياسة شاملة للصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين، بما في ذلك وضع خطة وطنية لإدراج التربية الجنسية الشاملة في المناهج الدراسية (إستونيا)؛

118-144 الشروع في إجراءات ملموسة من أجل الحد من حمل المراهقات وتعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية للفتيات والنساء (ألمانيا)؛

118-145 تكثيف الجهود لضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي والثانوي المجاني والمنصف والجيد (غانا)؛

118-146 النظر في وضع خطة عمل لتحسين جودة التعليم والإلمام بالقراءة والكتابة (ليتوانيا)؛

118-147 زيادة فرص حصول الأطفال في المناطق النائية على التعليم من خلال توفير مرافق تعليمية محسّنة (ماليزيا)؛

118-148 اعتماد الإصلاحات والموارد اللازمة لضمان حسن سير نظام التعليم على جميع المستويات (مالطة)؛

118-149 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التعليم الابتدائي والثانوي الميسور التكلفة والجيد (موريشيوس)؛

118-150 مواصلة جهودها لتعزيز فرص الحصول على التعليم، ولا سيما التعليم الابتدائي والثانوي للأطفال (فييت نام)؛

118-151 تعزيز حماية البيئة، من خلال إنفاذ تقييمات الأثر البيئي و/أو السياسات والأطر التشريعية ذات الصلة (ساموا)؛

118-152 تحسين تدابير حماية البيئة، لا سيما فيما يتعلق بتأثير الأنشطة التجارية والصناعية (تيمور - ليشتي)؛

118-153 اتخاذ خطوات استباقية لتعزيز تجاوبها مع تغير المناخ. ويستلزم ذلك وضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى الحد من آثاره، مع التركيز بشكل خاص على حماية حقوق الإنسان، لا سيما للفئات السكانية الضعيفة المتأثرة بالتدهور البيئي (فانواتو)؛

118-154 تكثيف الجهود لدمج القدرة على تحمل تغير المناخ في سياسات التنمية (جزر البهاما)؛

118-155 مواصلة تشجيع التنمية المستدامة والحد من الفقر، لا سيما بالنسبة للسكان الذين يعيشون في المناطق الريفية (فييت نام)؛

118-156 تقييم مدى ملاءمة وضع خطة عمل وطنية بشأن قطاع الأعمال وحقوق الإنسان، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (بيرو)؛

118-157 تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال التدابير السياساتية المناسبة (نيبال)؛

118-158 تكثيف الجهود لتنفيذ الخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين للفترة 2020-2030 بدعم من شركاء التنمية (ساموا)؛

118-159 تعزيز تدابير مكافحة التمييز ضد المرأة (تيمور - ليشتي)؛

118-160 مضاعفة الجهود لضمان التنفيذ الناجح للخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين للفترة 2020-2030 (تيمور - ليشتي)؛

118-161 تنفيذ الخطة الاستراتيجية لكفالة حياة خالية من العنف للمرأة (أستراليا)؛

118-162 حماية الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات، بمن فيهن ذوات الإعاقة، من خلال ضمان حصولهن على المعلومات والسلع والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تلك التي تهدف إلى منع وفيات الأمهات (هولندا (مملكة -))؛

118-163 مواصلة الجهود لضمان مشاركة المرأة وتمثيلها في أماكن صنع القرار (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

118-164 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات وضمان التنفيذ الفعال للخطة الوطنية لحقوق الإنسان (كابو فيردي)؛

118-165 اتخاذ تدابير فعالة لحماية حقوق النساء والفتيات حماية كاملة، بما في ذلك صحتهن وحقوقهن الجنسية والإنجابية، من خلال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين والحد من حمل المراهقات (كندا)؛

118-166 تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لجميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات (كوبا)؛

167-118 **مواصلة اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على القوالب النمطية التمييزية بشأن دور المرأة والرجل، لا سيما في مجال التعليم، وتوفير التدريب على حقوق المرأة للقضاة ووكلاء النيابة وموظفي إنفاذ القانون (إكوادور)؛**

168-118 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة، بما في ذلك جهود مكافحة العنف العائلي والعنف الجنساني (إيطاليا)؛**

169-118 **توفير تدريب منهجي للقضاة ووكلاء النيابة وموظفي إنفاذ القانون بشأن حقوق المرأة (الأردن)؛**

170-118 **مواصلة جهودها الإيجابية لتعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بتمثيل المرأة على جميع مستويات الحياة الخاصة والعامة والاقتصادية (كازاخستان)؛**

171-118 **تكثيف التدابير الرامية إلى حماية حقوق المرأة واعتماد قانون شامل بشأن العنف الجنساني (لكسمبرغ)؛**

172-118 **ضمان الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما يتماشى مع التزامات البلد الدولية بشأن حقوق المرأة والفتاة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

173-118 **اتخاذ تدابير فعّالة لحماية الفتيات والمراهقات من الزواج المبكر والاستغلال الجنسي وحمل المراهقات (بلجيكا)؛**

174-118 **إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة ونزيهة في جرائم قتل الإناث، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة وضمان تعويض الضحايا وأسرهم (بلجيكا)؛**

175-118 **مواصلة التدابير الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والأطفال (باكستان)؛**

176-118 **تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف الجنسانيين، بسُبل منها التنفيذ الفعال للخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين للفترة 2020-2030، والتعجيل باعتماد قانون شامل بشأن العنف ضد النساء والأطفال (الفلبين)؛**

177-118 **اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك تدابير تشريعية، لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة (الاتحاد الروسي)؛**

178-118 **مواصلة تعزيز تدابير التصدي للعنف ضد المرأة (المملكة العربية السعودية)؛**

179-118 **تسريع اعتماد تشريعات لمكافحة العنف ضد المرأة (سيراليون)؛**

180-118 **مواصلة وتكثيف الإجراءات الرامية إلى حماية حقوق المرأة، بما في ذلك من العنف العائلي والعنف الجنساني، ومواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين (سلوفينيا)؛**

181-118 **تعزيز آليات التظلّم والرعاية والحماية لضحايا العنف الجنساني (جنوب أفريقيا)؛**

182-118 **الموافقة على القانون الشامل بشأن منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه وتقديم المساعدة للضحايا، ومشروع القانون العام بشأن المساواة وعدم التمييز (إسبانيا)؛**

118-183 **مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة من خلال تدعيم المبادرات الرامية إلى التصدي لجميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛**

118-184 **مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك اعتماد القانون الشامل المتعلق بالعنف ضد المرأة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛**

118-185 **اعتماد قانون شامل بشأن العنف الجنساني ضد المرأة (إستونيا)؛**

118-186 **تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني عن طريق زيادة معدل الملاحقات القضائية وتشديد العقوبات وتعزيز مبادرات دعم الضحايا (غامبيا)؛**

118-187 **مواصلة تعزيز تدابير مكافحة العنف والتمييز ضد المرأة (جورجيا)؛**

118-188 **اعتماد قانون شامل بشأن العنف الجنساني وضمان حصول جميع ضحايا هذا العنف على قدر كاف من المساعدة الطبية والنفسية والقانونية (آيسلندا)؛**

118-189 **إجراء تحقيق شامل في جميع حالات العنف الجنساني، وتقديم الجناة إلى العدالة، وضمان إنصاف الضحايا (آيسلندا)؛**

118-190 **مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على العنف الجنساني (الهند)؛**

118-191 **التعجيل بعملية وضع قانون شامل بشأن العنف ضد المرأة (إندونيسيا)؛**

118-192 **مواصلة بذل الجهود لضمان معاقبة مرتكبي العنف الجنسي ضد النساء والفتيات (ليسوتو)؛**

118-193 **تكثيف جهودها لمكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي والاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والفتيات (ليختنشتاين)؛**

118-194 **مواصلة زيادة الجهود الرامية إلى منع العنف الجنساني، وضمان مساءلة الجناة وتقديم الدعم اللازم للضحايا، بما في ذلك المساعدة النفسية (ليتوانيا)؛**

118-195 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز آليات التظلّم ودعم ضحايا العنف الجنساني من خلال توعية موظفي إنفاذ القانون والمعنيين بمعالجة القضايا (ملديف)؛**

118-196 **تنفيذ سياسة الوقاية من حالات الاقتران المبكر وحمل المراهقات، فضلاً عن رعاية المتضررين والمتضررات، والتي تشمل الارتقاء بمستوى الخدمات الصحية للمراهقين والمراهقات وإدماج نهج قائم على حقوق الإنسان (بنما)؛**

118-197 **مراجعة التشريعات المتعلقة ببيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء الجنسي عليهم، وكذلك نظام حماية الطفل لمواءمته مع المعايير الدولية (بنما)؛**

118-198 **النظر في تنقيح التشريعات المتعلقة ببيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء الجنسي عليهم وبنظام حماية الأطفال وحقوقهم الأساسية، بما يتماشى مع المعايير الدولية (أوكرانيا)؛**

118-199 **مواصلة توسيع نطاق برامج حماية الأطفال والمراهقين وإدماجهم، مع التركيز على التدابير الوقائية ونُظم الدعم التي تضمن سلامتهم ونموهم في جميع النواحي الاجتماعية (جزر البهاما)؛**

118-200 **مضاعفة الجهود لاعتماد تدابير تضمن وصول الأطفال إلى آليات تظلّم سرية وملائمة للأطفال ومستقلة للإبلاغ عن جميع أشكال العنف والإيذاء والتمييز (بوتسوانا)؛**

118-201 **اتخاذ مزيد من التدابير لمنع ومكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال وخفض معدل وفيات الرضع (بوروندي)؛**

118-202 **تدعيم التدابير التشريعية والعملية لتحسين نظام العدالة، وتعزيز حماية الأطفال (كابو فيردي)؛**

118-203 **مضاعفة الجهود لاعتماد سياسة شاملة للصحة الجنسية والإنجابية للمراهقات، والقضاء على عمل الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية (كابو فيردي)؛**

118-204 **مواصلة تعزيز إجراءات حماية الأمومة والطفولة المبكرة والطفولة (السلفادور)؛**

118-205 **مواصلة المضي قدماً في تحليل مشروع القانون الذي يهدف إلى إعطاء أهمية أكبر لممارسات التنشئة، وضمان المعاملة الحسنة للأطفال والمراهقين، وتشجيع أساليب رعايتهم الملائمة الخالية من العقوبة البدنية ومن المعاملة المهينة (السلفادور)؛**

118-206 **تكثيف الجهود لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في قطاع السياحة وضمان وصول الأطفال الضحايا إلى آليات التظلّم (الأردن)؛**

118-207 **اعتماد تدابير لمنع ومكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال، بطرق منها تعديل التشريعات الوطنية لحظر تشغيل الأطفال دون سن 15 سنة (لكسمبرغ)؛**

118-208 **مواصلة الجهود الرامية إلى مواءمة نظام قضاء الأطفال مع اتفاقية حقوق الطفل (ملاوي)؛**

118-209 **تسهيل وشن حملات إعلامية لضمان تسجيل جميع الأطفال المولودين في البلد عند الولادة (مالطة)؛**

118-210 **اتخاذ خطوات لمكافحة عمل الأطفال وغيره من أشكال استغلال الأطفال، لا سيما في قطاع السياحة (مالطة)؛**

118-211 **مواصلة وتعزيز التدابير الرامية إلى منع عمل الأطفال والقضاء عليه، بما في ذلك تعديل التشريعات لحظر تشغيل الأطفال دون سن 15 عاماً (المكسيك)؛**

118-212 **اتخاذ تدابير فعالة في مجال إنفاذ القانون لمنع الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً (الجبل الأسود)؛**

118-213 **النظر في التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن (شيلي)؛**

118-214 **مواصلة العمل على تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المملكة العربية السعودية)؛**

118-215 **وضع سياسات عامة وتخصيص الموارد اللازمة لتحقيق الامتثال للحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحقيق الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع (إسبانيا)؛**

118-216 **مضاعفة جهودها لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وإزالة جميع العقبات التي تحد من اندماجهم الكامل وتمتعهم بجميع حقوق الإنسان الخاصة بهم (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛**

118-217 **ضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم عن طريق التدابير التشريعية وخدمات الدعم والإدماج الاجتماعي والاقتصادي (فانواتو)؛**

118-218 **تكثيف الجهود لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حصولهم على الرعاية الصحية الجيدة (بوروندي)؛**

118-219 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها لضمان إدماجهم إدماجاً أفضل (الصين)؛**

118-220 **ضمان إمكانية لجوء الفئات السكانية الضعيفة إلى العدالة، ولا سيما ضمان إمكانية لجوء النساء ذوات الإعاقة إلى العدالة (كوستاريكا)؛**

118-221 **مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة (كوبا)؛**

118-222 **زيادة الجهود الرامية إلى ضمان إمكانية لجوء النساء ذوات الإعاقة إلى العدالة من خلال استخدام لغة الإشارة وطريقة برايل في الإجراءات القضائية، وتعزيز مشاركتهن في مكان العمل (إكوادور)؛**

118-223 **تعزيز السياسات الداعمة التي تكفل إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة، مع التركيز بشكل خاص على النساء والأطفال ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

118-224 **تحسين إمكانية استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من البنية التحتية العامة (ليتوانيا)؛**

118-225 **تمتين الجهود الرامية إلى تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تعزيز دعم القطاع العام وزيادة الوعي المجتمعي من خلال برامج بناء القدرات المستهدفة وسياسات التعليم الشامل للجميع (ماليزيا)؛**

118-226 **تكثيف الجهود لضمان تمتع السكان المنحدرين من أصل أفريقي تمتعاً تاماً بحقوق الإنسان (نيجيريا)؛**

118-227 **تعزيز أوجه الحماية لأفراد مجتمع الميم الموسع، بسُبل منها اعتماد أحكام مناهضة للتمييز وحظر العلاج التحويلي قانوناً (أستراليا)؛**

118-228 **تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز واعتماد تشريعات وسياسات فعالة لحماية حقوق أفراد مجتمع الميم الموسع، بسُبل منها اعتماد تشريعات لترسيخ المساواة وعدم التمييز (هولندا (مملكة -))؛**

118-229 **اعتماد تدابير لتجريم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وضمان حق مغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في تغيير أسمائهم ونوع جنسهم في السجل المدني (البرازيل)؛**

118-230 **اعتماد سياسات وبرامج لحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين ومنع التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (كندا)؛**

118-231 **تجريم الأفعال المهينة والتمييزية ضد الأشخاص ذوي الميول الجنسية أو الهويات وأشكال التعبير الجنسانية أو الخصائص الجنسية المتنوعة (آيسلندا)؛**

118-232 **تكثيف الإجراءات الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري، وتنفيذ سياسات فعّالة لحماية مجتمع الميم الموسع (لكسمبرغ)؛**

118-233 **ضمان تطبيق مبدأ عدم التمييز في سوق العمل على الجميع، بمن فيهم العمال المهاجرون (نيبال)؛**

118-234 **تصميم وتنفيذ سياسات الهجرة على أساس احترام حقوق الإنسان للمهاجرين (باراغواي)؛**

118-235 **تكثيف الجهود لتحسين أوضاع الفئات الضعيفة اجتماعياً، لا سيما العمال المهاجرين، بما في ذلك حمايتهم من التمييز (الاتحاد الروسي)؛**

118-236 **وقف المداهمات الليلية العنيفة وغير المبررة للمنازل التي تستهدف أشخاصاً منحدرين من أصل هايتي وفحص الأشخاص المراد ترحيلهم لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر وغيرهم ممن يحتاجون إلى الحماية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

118-237 **تنفيذ سياسات للهجرة تقوم على احترام حقوق الإنسان للمهاجرين من أصل هايتي دون تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص للضحايا القُصّر (زامبيا)؛**

118-238 **منع الترحيل القسري للمهاجرين وذريتهم (الأرجنتين)؛**

118-239 **اتخاذ خطوات لتنفيذ القانون رقم 169-14 تنفيذاً فعالاً لحماية الحقوق الأساسية لجميع الأفراد المولودين في الجمهورية الدومينيكية، بمن فيهم ذرية الأجانب الذين لا يحملون وثائق، من خلال عمليات تسوية أوضاع الهجرة والجنسية (كندا)؛**

118-240 **ضمان العناية الواجبة والإجراءات العادلة في عمليات عودة المهاجرين، وإعادة العمل بإجراءات تنظيم جميع العمال المهاجرين المؤقتين، واعتماد آلية لتنقل العمالة (كندا)؛**

118-241 **مراجعة حالات الاحتجاز والترحيل المزعومة، وخاصة للنساء الحوامل والمرضعات الهايتيات (كولومبيا)؛**

118-242 **توفير الحماية الشاملة للنساء الهايتيات الحوامل والمرضعات، وضمان حصولهن على الرعاية السابقة للولادة والخدمات الصحية (إكوادور)؛**

118-243 **ضمان الحقوق الإنسانية والإجرائية للمهاجرين، بمن فيهم الهايتيون، أثناء عملية الترحيل أو الإعادة إلى الوطن (ألمانيا)؛**

118-244 **اعتماد تدابير لضمان تسجيل جميع الأشخاص المولودين في الجمهورية الدومينيكية دون تأخير، بغض النظر عن جنسية الأم أو وضعها من حيث الهجرة (المكسيك)؛**

118-245 **اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (فرنسا)؛**

118-246 **اتخاذ خطوات فعّالة لحماية اللاجئين وملتمسي اللجوء، ولا سيما النساء اللاتي يتعرّض الكثير منهن لخطر الاتجار (غانا)؛**

118-247 **اتخاذ تدابير مناسبة لمعالجة حالات فقدان الجنسية وما يترتب على ذلك من حالات انعدام الجنسية الناجمة عن الأحكام القضائية والقواعد المطبقة بأثر رجعي (باراغواي)؛**

118-248 **تدعيم الجهود الرامية إلى ضمان الحق في الجنسية لجميع الأطفال (بيرو)؛**

118-249 **تنفيذ القانون رقم 169-14 لإعادة الجنسية للأشخاص عديمي الجنسية واستئناف إجراءات منح التأشيرات والإقامة واللجوء للهايتيين المؤهلين، وهي إجراءات معلقة حالياً (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

118-250 **امتثال الأحكام الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وتوصيات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والتوصيات التي قدمتها دول أخرى في جولات الاستعراض الدوري الشامل السابقة لتنفيذ إطار قانوني بشأن رد الجنسية فعلياً إلى الأشخاص الدومينيكيين من أصل هايتي ووضع سجل وطني لتحديد الأشخاص عديمي الجنسية أو المعرّضين لخطر انعدام الجنسية (أوروغواي)؛**

118-251 **مراجعة التشريعات المتعلقة بالجنسية للسماح للأطفال المولودين لوالد دومينيكي بالحصول على الجنسية الدومينيكية (الجزائر)؛**

118-252 **تنفيذ القانون الخاص رقم 169-14 لمعالجة حالات انعدام الجنسية (أستراليا)؛**

118-253 **اعتماد تدابير لضمان تسجيل جميع المواليد بهدف منع حالات انعدام الجنسية لدى الفتيان والفتيات والحد منها وضمان حصولهم على تعليم منصف وجيد وغير تمييزي (البرازيل)؛**

118-254 **ضمان شفافية مسارات تسوية الجنسية والتجنس وعدم تمييزها وتنفيذها بفعالية لمنع حالات انعدام الجنسية، لا سيما للأطفال المنحدرين من أصل هايتي (غامبيا)؛**

118-255 **بذل قصارى الجهود لمعالجة مسألة انعدام الجنسية (إيطاليا)؛**

118-256 **النظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (ملاوي).**

119- **جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of the Dominican Republic was headed by His Excellency Mr. Héctor Virgilio Alcántara, Ambassador and Permanent Representative of the Dominican Republic to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, and composed of the following members:

- Sra. Neyra Paúlino Estevez, Directora Derechos Humanos, Ministerio de Relaciones Exteriores;
- Sra. Alfonsina González Nicasio, Ministra Consejera, Encargada Derechos Humanos;
- Sr. Manuel Alejandro Ruiz Arias, Subdirector Nacional Registro de Estado Civil (sustitución);
- Sra. Jesica Croce, Directora Prevención y Atención a Violencia, Ministerio de la Mujer;
- Sr. Francisco Javier Díaz Severino, Analista de Derechos Humanos, Encargo DESC MIREX;
- Sra. Wilsy López, Directora de Gabinete, Servicio Nacional de Salud (SNS);
- Sra. Luz Fermín, Encargada Sección de Adolescentes, Servicio Nacional de Salud (SNS).